سم قوله (وصف الأقل) أي المقابل للأكثر عميرة قوله (لزم ذلك أيضا) أي أنه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم آنفا سم قوله (إن الأقلين الخ) هذا مفهوم الأكثر قوله (وبعض الأكثر الخ) هذا مفاد الاستثناء قوله (من الرأي الخ) أي لا من الرؤية مغني .

قوله (أي فبسبب عجز الأكثر الخ) هذا مبني على أن الاستثناء من الأهل لا من الأكثر قوله (فلا يرد الخ) تفريع على قوله بحسب الإمكان الخ قوله (بتثليث أوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله مغني ونهاية قوله (أي قربه) تفسير نحو نصفه سم قوله (بزيادة أو نقص الخ) فإن نحو الشيء يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص نهاية .

قوله (لأنه مع ما زاده الخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا في وهو ممنوع لأن الكلام في اختصار الأصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام في المجموع كما مال إليه المغني بما نصه هو أي قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع في اختصاره ثم احتاج إلى زيادة وقيل إن مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد اه ولعل ذلك مبني على جعل قول المصنف في نحو نصف الخ أو قوله مع ما أضمه الخ حالا من قوله اختصاره مرادا به المجموع على طريق الاستخدام قول المتن (ليسهل الخ) قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومغني وقوله مع ما أضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة .

قوله (حال من المجرور) أي بالمضاف وهو هاء حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كما مر .

قوله (للتبرك) ما المانع من التعليق سم قوله (لما بعد رأيت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاصه بالضم قوله (والإسناد الخ) كأنه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم قوله (لفعل الغير) أي كسهولة الحفظ فإنه من جملة ما بعد رأيت بصري قوله (بيان لما) أي سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة نهاية قوله (المعدات) المناسب للسين المعدودات قوله (لبلوغها الخ) عدها جيادا لا يقتضي بلوغها أقصى الحسن إلا أن يدعى أن العادة في العد ذلك سم .

قوله (وهو الفطنة) بالكسر الحذق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع ش قوله (أو بيان واقع) وهذا هو الأصل في القيود كما قاله السعد التفتازاني ع ش قوله (أذكرها) أشار به إلى أن التنبيه هنا بمعنى الذكر ع ش قوله (كما أشعر به ذكر

بعض) أي بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصري قد